



المبحث الثالث العلاقات الدولية

قواعد العلاقات الدولية:

أقام الإسلام قواعد العلاقات الدولية بين الناس على افتراض أنهم: إما مؤمنون، وإما معاهدون، وإما لا عهد لهم. وفي هذا يقول عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: «كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين؛ كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم»^(١). ويقول ابن قيم الجوزية - رحمه الله -: «فاستقرَّ أمر الكفار مع ﷺ بعد نزول سورة براءة على ثلاثة أقسام: محاربين له، وأهل عهد، وأهل ذمة. ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام، فصاروا معه قسمين: محاربين له، وأهل ذمة. والمحاربون له خائفون منه، فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلم مؤمن به، ومُسلم له آمن، وخائف محارب»^(٢).

أ - أما المسلمون المؤمنون: فهم المعترفون بما جاء به النبي ﷺ والمصدِّقون بكل ما أخبر به. وصفهم الله - تعالى - في كتابه الكريم، وحدد سماتهم فقال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَبَدَّوْا كَمَا بَدَّأَ اللَّهُ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرٌ وَالَّذِينَ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿١٠٠﴾ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [البقرة: ١٠٠ - ١٠١].

وهذا الإيمان يترتب عليه عصمة الدم والعرض والمال، ويجعل المؤمنين سواسية في الحقوق والواجبات، فقد قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فهو المسلم، له ما لنا وعليه ما علينا»^(٣).

وينبغي أن يلاحظ هنا أن الإسلام هو في آنٍ واحد عقيدة وجنسية، فالمسلمون أينما كانوا إخوة في العقيدة والجنسية، غير أن أحكام الإسلام الدنيوية لا نفاذ لها في غير دار الإسلام، ولهذا اختلفت أحكام الدارين (دار الإسلام، ودار الحرب) من هذه الناحية، كما هو موضَّح في أبواب متعددة من كتب الفقه؛ كالنكاح، والطلاق، والوصية، والإرث، والسير. وأما الأحكام الدينية من حيث أجزئتها الأخروية؛ فالمسلم خاضع لها حيثما حلَّ، ومسؤول عنها أمام من لا تخفى عليه خافية.

(١) أخرجه البخاري في الطلاق، باب: نكاح من أسلم من المشركات: ٩ / ٤١٧.

(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، ٣ / ١٦٠، بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة: ١ / ٤٩٦.



وبما أن الإسلام لا يتعرف إلى فكرة الجنسيات وفقاً لمعناها الاصطلاحي السائد لدى التشريعات الوضعية، أو غيرها من أسباب التمييز بين الناس^(١)؛ فإن جميع المسلمين متساوون في نظر الشريعة؛ إذ تجري عليهم أحكامها، مهما كان جنسهم أو لونهم أو عنصرهم، وأينما كانت إقامتهم. فالعصبية الدينية هي التابعة الأصلية التي تعطي صفة المواطن الكاملة في دار الإسلام.

فالمسلمون في دار الإسلام أمة واحدة، تربط بينهم العقيدة والإيمان مهما اختلفت أقطارهم، وتناهد بلادهم، وتنوعت لغاتهم وأجناسهم، فهم إخوة في الإيمان لا تفرقهم الأوطان ولا العصبية ولا المذاهب؛ لأن القاعدة التي ينطلق منها الإسلام في بناء المجتمع وإقامة الدولة الإسلامية، وفي تمتع المسلم بالجنسية أو التابعة الإسلامية - هي علاقة العقيدة مع علاقة القيادة الإسلامية؛ أي: الإيمان وسكنى دار الإسلام أو الانتقال إليها^(٢)، وليست علاقة الأرض، ولا علاقة الدم، ولا علاقة الجنس، ولا علاقة التاريخ أو اللغة أو الاقتصاد، وليست هي مجرد القرابة أو الوطنية أو القومية، وليست هي المصالح الاقتصادية، ولذلك يقول الإمام السرخسي: «إن المسلم من أهل دار الإسلام حيثما يكون»^(٣).

ولهذا فإن المسلم في أي بلد إسلامي ليس أجنبياً عن أي بلد آخر؛ لأن مدلول الأجنبي في الدولة الإسلامية أمسى مرادفاً لغير المسلم، أما المسلم فهو مواطن له جميع حقوق المواطنين، وتضان هذه الحقوق كلها بغاية الصيانة في نفسه وأهله وماله وعرضه، وعليه كذلك جميع الواجبات المفروضة على المواطن أينما وجد، من التعاون والتعاقد والتكافل والنصرة، لقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم»^(٤).

وقد تواردت في القرآن الكريم والسنة النبوية النصوص الشرعية التي تدعو إلى وحدة الأمة المسلمة أو دار الإسلام، وتنهى عن التفرق والتنازع، فقال الله - تعالى -: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢].

(١) أوصت الدول النصرانية، والمستشارون النصارى، واليهود وأعوانهم؛ بانتهاج سبيل أوروبا باعتباره الطريق الوحيد للتخلص من مشكلات الحكم والإدارة والقضاء وغيرها في الدولة العثمانية، فبادر أولئك المغلوبون على أمرهم من الحكام بتلقف جملة من القوانين والتشريعات الأوروبية، فصدرت عدة قوانين مستمدة من التقنين الفرنسي وغيره، ومن ذلك «قانون الجنسية» الذي صدر في سنة ١٨٦٩م، وكان ضربة وجهت إلى «أخوة الإسلام» بوصفها الرابطة التي كانت تربط بين المسلمين، فقد أعطى القانون المذكور المشاعر القومية والعواطف العنصرية دفعة هيأت «الرابطة القومية» لتحل محل «الرابطة الإسلامية»، وبذلك خطت الدولة العثمانية خطواتها الواسعة نحو التمزق.

انظر: «النهى عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار»، للشيخ مصطفى بن محمد الورداني، تحقيق د. طه جابر العلواني: ص (٤١ - ٤٣) من مقدمة المحقق، «القانون الدولي الخاص»، د. مصطفى الحفناوي: ص (٢٥ - ٢٧).

(٢) وقال الشافعي ومالك وأحمد في رواية أخرى عنه: تجب عليه الدية والكفارة.

انظر بالتفصيل: مختصر (اختلاف العلماء)، للطحاوي، اختصار الجصاص، ٣ / ٤٧٦ - ٤٧٨، المغني، لابن قدامة المقدسي، ٩ / ٣٤١ - ٣٤٢.

(٣) انظر: شرح السير الكبير: ٥ / ٢٠٤٧ و ٢٢٧٣.

(٤) حديث صحيح روي من طرق عن عدد من الصحابة، وأصل الحديث في الصحيحين عن علي بلفظ «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم».



وقال - سبحانه وتعالى -: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:

. [١٠٥]

وقال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحُمى والسهر»^(١).

وقال: «من أتاكم وأمركم جميعاً على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم؛ فاقتلوه»^(٢).

وقرر النبي ﷺ هذا الأصل العظيم في أول ميثاق لدولة الإسلام في المدينة بعد الهجرة، وجعله واقعاً عملياً بين «المؤمنين، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم؛ أنهم أمة واحدة دون الناس، وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم، وأن ذمة المؤمنين واحدة يجير عليهم أذانهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس»^(٣).

ولا أحد يجادل، بعد الوقوف على هذه النصوص الصريحة وأمثالها، في أن المسلمين يجب أن يكونوا دائماً أمة واحدة، تتمثل كذلك في دولة واحدة - ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً -، بل إن كيانهم وبقائهم متوقف على هذه الوحدة.

ويترتب على هذه الوحدة لبلاد الإسلام أو دار الإسلام: أنه لا يجوز منع المسلم من دخول أي إقليم إسلامي آخر غير الإقليم الذي يقيم فيه أصلاً، ولا يجوز لدولة إسلامية أن تبعد مسلماً من أرضها؛ لأن المسلم - كما سبق - لا يعد بأي حال أجنبياً عن دار الإسلام، وإذا دعت الضرورة - بشروطها وضوابطها الشرعية - أن تضع الدولة قيوداً على دخول البلاد التي تحكمها، فيجب أن يكون ذلك بقدر ما تستدعيه حالة الضرورة، وبشرط أن لا يمكن دفع الضرر بوسيلة أخرى. ومع هذا ليس لدولة إسلامية أن تحرم دخول أرضها على رعايا دولة إسلامية أخرى، ولا أن تمنعهم من الإقامة فيها بحجة ضرورة المحافظة على الأمن والنظام، أو بأية حجة أخرى؛ لأن في يد كل دولة من إجراءات الأمن ومن نصوص الشريعة؛ ما يسد الحاجة ويدفع كل ضرورة، ويمكن الدولة من المحافظة على الأمن والنظام وحماية كل مرفق، ومراقبة المشبوهين وأخذهم بنشاطهم المضاد لمصالح الدولة، وإذا كان هذا كله في متناول الدولة ولا يعطل تنفيذه قاعدة من قواعد الشريعة؛ فليس للدولة أن تعدل عنه بحجة الضرورة إلى ما يعطل قاعدة مهمة من قواعد الشريعة؛ وإذا كانت الدولة لا تستطيع إبعاد رعاياها ولا منعهم من دخول أرضها، وتكتفي في دفع ما يصدر منهم بهذه الوسائل التي ذكرناها، فأولى بالدولة أن تكتفي بهذه

(١) أخرجه البخاري: ١٠ / ٤٣٨، ومسلم: ٤ / ١٩٩٩ - ٢٠٠٠.

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين: ٣ / ١٤٧٩.

(٣) مقتطفات من كتابه: بين المهاجرين والأنصار واليهود في المدينة، انظر: نص هذا الكتاب بالتفصيل وتخريج فقراته في «مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة»، د. محمد حميد الله، ص (٥٧ - ٦٤).



الوسائل نفسها في دفع غيرهم .

فعلى كل دولة إسلامية - إذن - أن لا تُبعدَ رعايا الدول الإسلامية الأخرى، وأن لا تمنعهم من دخول أرضها، وأن تعاملهم كرعاياها تماماً، وإذا أتوا بما يخلّ بالأمن عاقبتهم بما يستحقون كما تعاقب رعاياها . وهذا هو الذي يتفق مع أغراض الشريعة الإسلامية ومراميها من توحيد دار الإسلام وجعلها دار أمن وسلام لكل مسلم وذمي . أما الرأي المضاد لهذا؛ فإنه يؤدي إلى عيوب كثيرة؛ منها عدم المساواة، وإثارة النعرات الوطنية والجنسية، وهذا ما يحاربه الإسلام ولا يرضاه .

ويترتب أيضاً على هذه الوحدة لدار الإسلام: أنه لا يجوز أن يكون بين بعض المسلمين تحالف يُقضي الآخرين ويجعلهم في مرتبة أقل، وكفى بعقد الإسلام حلفاً، فقد بين النبي ﷺ ذلك وأقر ما تم من أحلاف في الجاهلية مما كان راجعاً إلى التعاون على البر والتقوى، وخدمة مبادئ الدعوة الإسلامية ودعم كيانها، ونهى عن كل حلف يكون مفرقاً لوحدة المسلمين ومبنياً على عصبية بغیضة، فقال: «لا حلفَ في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة»^(١).

وبذلك يحدد الإسلام أصول العلاقات بين المسلمين جماعاتٍ وأفراداً، فتقوم هذه العلاقات على عقد الإسلام الذي يجعل المسلم ملتزماً بأحكام الله - تعالى - وأوامره ونواهيه في كل معاملاته، وينبثق عن هذا عصمة الدم والنفس، والعرض، والمال، والمساواة بين المسلمين والتضامن فيما بينهم، والنيابة المتبادلة التي تنشئ الترابط بينهم^(٢).

ب - أما المسلمون الآمنون: فهم الأجانب غير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام أو الدولة الإسلامية إقامة دائمة أو مؤقتة، على أساس عقد الذمة أو عقد الأمان، ويدخل فيهم أهل المودعة، وهم من أهل الحرب والكفر . وقد أفردت لهم الشريعة الإسلامية معاملة خاصة لا يمكن إدراك مستواها الأخلاقي السامي إلا عند موازنتها بمعاملة الأجانب في مختلف النظم التي سبقت دعوة الإسلام التي بعث الله - تعالى - بها نبيه محمداً ﷺ، أو النظم التي عاصرتها، أو تلك التي جاءت تالية لها^(٣).

والمستأمن: هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها؛ وهؤلاء أربعة أقسام:

(١) أخرجه مسلم: ٤ / ١٩٦١ .

(٢) انظر بالتفصيل: النظريات السياسية الإسلامية د. محمد ضياء الدين الرئيس: ص (٢٠٣-٢٠٥)، الرسالة الخالدة، عبد الرحمن عزام: ص (١٥٦-١٦٠)، الشرع الدولي في الإسلام، د. نجيب أرمنازي: ص (٦٧، ١٦٤)، السياسة الشرعية، لخلاف: ص (٣٠١)، «مصنفة النظم الإسلامية» د. مصطفى وصفي، ص (٣٣٠-٣٣٣)، «أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية» د. حامد سلطان: ص (١٥٤ و ٢١٧-٢٢٠)، التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة: ١ / ٢٩٢-٢٩٣ و ٣٠٤-٣٠٥ .

(٣) أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية: ص (٢١٧)، القانون الدولي العام وقت السلم: ص (٤٨٤-٤٩٠) كلاهما للدكتور حامد سلطان، ومبادئ القانون الدولي العام، د. عبد العزيز سرحان: ص (٣٣٤-٣٤٥).



- ١ - رُسُلٌ .
 - ٢ - وتَجَار .
 - ٣ - ومستجبرون، حتى يُعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شأؤوا دخلوا فيه، وإن شأؤوا رجعوا إلى بلادهم .
 - ٤ - وطالبو حاجة من زيارة أو غيرها .
- وحكم هؤلاء ألا يهاجموا ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يُعرض على المستجير منهم: الإسلام والقرآن؛ فإن دخل فيه فذاك، وإن أحبَّ اللحق بأمنه ألحق به، ولم يُعرض له قبل وصوله إليه . فإذا وصل مأمنه عاد حربياً كما كان^(١) .

ج - أما الحربيون أو المحاربون: فهم القسم الثاني من الكفار والمشركين الذين سبقت الإشارة إليهم بأنهم الخائفون المحاربون للنبي ﷺ^(٢) . وهم أهل إحدى المنزلتين من النبي ﷺ، كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين؛ كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم»^(٣) .

وهم الأعداء من سكان دار الحرب أو بلاد الكفر الذين لا يدينون بالإسلام، ويحاربون المسلمين، أو ينتسبون إلى قوم محاربين لهم حقيقة وواقعاً أو حكماً وتوقعاً . وبعبارة أخرى: هم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم . وهم أصناف:

- الكفار الذين يقاتلون المسلمين بالفعل ويكيدون لهم .
- والكفار الذين أعلنوا الحرب على الإسلام وأهله، بأن ضيقوا على المسلمين وحاصروهم اقتصادياً، أو فتنوهم عن دينهم، أو ظاهروا أعداء الإسلام على المسلمين .
- والكفار الذين ليس لهم عهد مع المسلمين ولو لم يحاربوا المسلمين ولم يظاهروا عليهم .

فهؤلاء كلهم يسمون في الاصطلاح الفقهي أهل الحرب أو الحربيون . ولا يشترط أن تكون الحرب قائمة فعلاً، وإن كانت من الناحية التاريخية الواقعية قد ناصبت الدولة المسلمة العداة والخصام والحرب^(٤) .

والحربيون غير معصومين، فدمائهم وأموالهم مباحة للمسلمين، ما لم يكن بينهم وبين دار الإسلام عهد أو هدنة؛ لأن العصمة في الشريعة الإسلامية، لا تكون إلا بأحد شيئين: بالإيمان أو الأمان . وليس للحربيين إذا لم يكن لهم عهد أو أمان أن يدخلوا دار الإسلام، ولا أن يقيموا فيها، فإذا دخلها أحدهم فهو مباح الدم والمال،

(١) أحكام أهل الذمة، لابن القيم، ٢ / ٤٧٥ - ٤٧٦ .

(٢) انظر: زاد المعاد، لابن القيم، ٣ / ١٦٠ .

(٣) أخرجه البخاري: ٩ / ٤١٧ .

(٤) انظر: بدائع الصنائع: ٩ / ٤٣٧٥، المصباح المنير: ١ / ١٢٧ .



ويجوز قتله ومصادرة ماله، كما يجوز أسرهِ والعفو عنه^(١).

ومما سبق نخلص إلى أنه أصبح يقيم على أرض الدولة الإسلامية: مسلمون، وغير مسلمين من الذميين والمستأمنين. والذمي يختلف عن المستأمن، فالأول من أهل دار الإسلام ويلتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات^(٢). وأما المستأمن فهو ليس من أهل دار الإسلام، ولم يلتزم شيئاً من أحكام الإسلام، وإنما دخل دار الإسلام ليقضي حاجة له ثم يرجع إلى داره أو دولته.

المجتمعات الدولية (دار الإسلام، ودار الحرب):

المحنا فيما سبق إلى أن الإسلام دعوة عالمية موجهة للناس كافة، وأن أحكامه تخاطب الناس جميعاً، لا يختص بها قوم دون قوم، ولا جنس دون جنس، ولا إقليم دون إقليم، وبذلك تهدف الشريعة الإسلامية إلى تكوين مجتمع إنساني واحد، يخضع لنظام واحد، لكن لمّا لم تمتد الشريعة وأحكامها إلى جميع أرجاء العالم، ولم تكن لها السيادة الفعلية على العالم كله، فقد قضت ظروف المكان والواقع أن لا تطبق الشريعة إلا على البلاد التي يدخلها سلطان المسلمين دون غيرها من البلاد، فكانت من حيث الواقع الإقليمية تطبق على البلاد التي تخضع لسلطة المسلمين.

وقد نظر الفقهاء إلى هذا الاعتبار فأوجدوا تقسيماً للعالم كله إلى قسمين اثنين لا ثالث لهما:

الأول: يشمل كل بلاد الإسلام، ويسمى «دار الإسلام».

والثاني: يشمل كل البلاد الأخرى، ويسمى «دار الحرب».

لأن القسم الأول يجب فيه تطبيق الشريعة الإسلامية. أما القسم الثاني فلا يجب فيه تطبيقها لعدم إمكان هذا التطبيق^(٣).

(١) انظر: شرح السّير الكبير: ٥/ ١٧٠٠، المسوط: ١٠/ ٩٢، البدائع: ٩/ ٤٣١١، الأم: ٣/ ٢٠١، شرح السنة، للبيهقي، ١١/ ٧٧، المغني: ١٠/ ٦١٢، كشاف القناع: ٣/ ١٠٠، اختلاف الفقهاء، للطبري، ص (٣٣)، التشريع الجنائي الإسلامي: ١/ ٢٧٧، مبادئ القانون الدولي العام، د. محمد حافظ غانم: ص (٥٥).

(٢) التزام أحكام الإسلام هو قبول ما يحكم به عليهم من أداء الحقوق، وترك المحرمات، وضمان التلغات، ونحو ذلك. انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٩/ ٤٣٣٠، كشاف القناع: ٣/ ١٠٨، مطالب أولي النهي: ٢/ ٥٩١.

(٣) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، ١/ ٢٧٤-٢٧٥، مبادئ القانون الدولي العام: ص (٥١)، المجتمعات الإقليمية الدولية: ص (٢٥)، كلاهما للدكتور محمد حافظ غانم، مصنفة النظم الإسلامية، د. مصطفى كمال وصفي: ص (٢٨٥-٢٨٦).

وهذه القسمة الثنائية للمجتمعات أو الدور (دار حرب، ودار إسلام) هي التي قال بها العلماء، فقد نصوا على أن الدار لا تخلو من أن تكون دار كفر أو دار إسلام، ولا دار لغيرهما. انظر: المعتمد في أصول الدين، لأبي يعلى الفراء، ص (٢٧٦)، الآداب الشرعية، لابن مفلح، ١/ ٢١٣.

وأما الأوربيون فلهم تقسيم آخر للعالم. انظر: اكتشاف المسلمين لأوروبا، تأليف برنارد لويس، ص (٦٩)، التقسيم الإسلامي للمعمورة، د. محيي الدين قاسم، ص (٤٩) وما بعدها.



وعلى هذا فإن كلمة «الدار» في الفقه الإسلامي تطلق على الإقليم الذي يشكّل عنصراً من عناصر الدولة في القانون الدستوري والقانون الدولي، فالدولة - بالتعبير المعاصر - يطلق عليها الفقهاء اسم «الدار»^(١)، والدولة المسلمة يطلقون عليها اسم: «دار الإسلام» في مقابل: «دار الحرب».

أولاً: دار الإسلام:

دار الإسلام هي الدار التي تكون تحت سلطة المسلمين، وتظهر فيها أحكام الإسلام^(٢)، ويأمن فيها المسلمون^(٣). ويستوي أن يكون سكانها المقيمون على أرضها كلهم من المسلمين، أو من غير المسلمين الخاضعين لسلطة الدولة الإسلامية (الذميين)، أو من المسلمين والذميين.

ثانياً: دار الحرب:

أما دار الحرب فهي: البلاد التي ظهرت فيها أحكام الشرك عند غلبة أهل الحرب عليها^(٤).

قال الأستاذ عبد القادر عودة:

« دار الحرب: تشمل كل البلاد غير الإسلامية التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين، أو لا تظهر فيها أحكام الإسلام؛ سواء كانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة أو تحكمها دول متعددة، ويستوي أن يكون بين سكانها المقيمين بها إقامة دائمة مسلمون أو لا يكون، ما دام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام»^(٥).

أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الحرب:

وحتى يكون الكلام في العلاقة بين دار الإسلام ودار الحرب أكثر وضوحاً؛ فإنه ينبغي أن نتعرف على طبيعة الدعوة الإسلامية والنصوص التي تحكم علاقة المسلمين بغيرهم، وعندئذ يتحدد أصل هذه العلاقة.

إن الدعوة الإسلامية التي أنزلها الله - تعالى - على نبينا محمد ﷺ دعوة عالمية ورسالة خاتمة للرسالات السابقة؛ أراد الله - تعالى - لها أن تكون دعوة إنسانية موجهة للبشر جميعاً، لا تخاطب أقواماً بأعيانهم ولا جنساً

(١) (الدال، والواو، والراء): أصل واحد يدل على إحدائق الشيء بالشيء من حواليه. يقال: دار يدور دوراً. والدار: المنزل المسكون؛ اعتباراً بدورانها الذي لها بالحائط. وتسمى البلدة داراً، وتسمى الدنيا داراً والآخرة داراً، إشارة إلى المقرين. والدار أيضاً: القبيلة. وهي كذلك: المحل يجمع البناء والساحة. ودار الإسلام: بلاد المسلمين. وبهذه المعاني أو أكثرها وردت كلمة «الدار» في القرآن الكريم والحديث الشريف. والجمع: ديار، ودور، وأدور، وديارة. انظر: الصحاح: ٢/ ٦٥٩-٦٦٠، معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٣١١، مفردات القرآن: ص (١٧٤)، لسان العرب: ٤/ ٢٩٥-٣٠٠، القاموس المحيط: ٢/ ٢٢٩-٢٣١، المصباح المنير: ١/ ٢٠٢-٢٠٣، التوقيف على مهمات التعاريف ص (٣٣٢)، المعجم الوسيط: ١/ ٢٠٢-٢٠٣.

(٢) ظهور أحكام الإسلام يعني أن تكون هي الغالبة التي تعلق على غيرها، فيكون لها السيادة والهيمنة. وأصل مادة «ظهر» تفيد معنى المعونة والعلو والظفر. انظر: المغرب: ٢/ ٣٦-٣٧، «الكليات»: ٣/ ١٧٢-١٧٣، مجمع بحار الأنوار: ٣/ ٤٩٨-٥٠٢.

(٣) وهو الذي نقله عنه الحاكم الشهيد في «الكافي»، والذي لخص فيه كتب ظاهر الرواية للإمام محمد، كما سيأتي بعد قليل.

(٤) السببر الكبير: ١/ ٢٥١ و ٤/ ٢٠٧٠، ٢١٩٧، المبسوط: ١٠/ ١١٤، وانظر: بدائع الصنائع: ٩/ ٤٣٧٥، در المنتقى: ١/ ٦٣٤، «مجمع الأنهر»: ١/ ٦٥٩. (٥) التشريع الجنائي الإسلامي: ١/ ٢٧٧.



بذاته، رضيها الله - تعالى - للناس ديناً، فكانت هي «الدين» الكامل الذي أتمَّ الله - تعالى - به علينا النعمة فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] .

وقد تواردت النصوص الشرعية بدلالاتها القاطعة على عموم رسالة الإسلام وعالميتها، منذ بداية الدعوة وهي لا تزال محصورة في شعاب مكة المكرمة، وأصحابها لا يزالون يتخفون في دار الأرقم بن أبي الأرقم وسط المجتمع الجاهلي الواسع؛ فمحمد ﷺ رسول الله إلى الناس كافة. قال - تعالى - : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨] .

والخطاب موجّه للناس جميعاً: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨] .

والقرآن الكريم أنزله الله - تعالى - ليكون ذكراً للعالمين جميعاً، وليس لأمة بعينها: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٧] .

﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١] .

بل هو بلاغ لكل من يبلغه خبره، وينتهي إليه أمره في عصره، وفي سائر العصور إلى يوم القيامة: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١١٩] .

وأشار الرسول ﷺ إلى عموم بعثته وعالمية دعوته فقال: «أعطيت خمسا لم يُعْطهنَّ أحدٌ قبلي: كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود - وفي لفظ: إلى الناس عامة - وأحللت لي الغنائم ولم تحلّ لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً؛ فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة صلّني حيث كان، ونُصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة»^(١) .

وهذه الدلائل كلها - مع دلائل أخرى كثيرة، ليس هذا مجال تفصيلها - تقوم شاهداً عدلاً وحجة قاطعة على أن الإسلام دعوة للناس جميعاً منذ اللحظة الأولى التي بعث الله - تعالى - فيها نبيه محمداً ﷺ وأمره بالقراءة باسم ربه الذي خلق؛ إذ موضوعها هو «الإنسان»، وهي موجهة كذلك «للإنسان» بما أنه إنسان، والكل في هذا سواء. واستمر النبي ﷺ في القيام بهذه الدعوة إنفاذاً لأمر ربه - تبارك وتعالى - حتى دخل الناس في دين الله أفواجا. وحمل الرسالة خلفاؤه من بعده، وأعلى الله كلمته وأظهر دينه على الأديان كلها^(٢) .

(١) أخرجه البخاري في التيمم: ٤٣٦/١، ومسلم في المساجد: ١/٣٧٠ .

(٢) ولذلك كان من العجيب والغريب، بعد معرفة هذه الأدلة والشواهد، ما يلهج به بعض المستشرقين ممن عنوا بدراسة السيرة النبوية ودعوة الإسلام، من إنكارهم هذه الصفة العالمية للإسلام؛ حيث يقول «وليم موير» - مثلاً - : «إن فكرة عالمية الرسالة قد جاءت فيما بعد. وإن هذه الفكرة على الرغم من كثرة الآيات والأحاديث التي تؤيدها؛ لم يفكر فيها محمد نفسه. وعلى فرض أنه فكّر فيها؛ فقد كانت الفكرة غامضة، فإن عالمه الذي كان يفكر =



علاقة دعوة ينبثق عنها أصل العلاقات الدولية:

ومن ذلك كله يمكن أن ندرك أن علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم الأخرى - على اختلاف ألوانها ولغاتها وأديانها - ليست في حقيقتها علاقة سلم ولا علاقة حرب ابتداءً، وأن الأصل ليس هو السلم بإطلاق، وليس هو الحرب بإطلاق، «وإنما هي علاقة دعوة؛ فالأمة المسلمة أمة دعوة عالمية تتخطى في إيمانٍ وسموٍ وعفوية كل الحدود والحواجز التي تنتهي إليها، أو تتهاوى عندها المبادئ الأخرى؛ سواء كانت هذه الحدود والحواجز جغرافية أو سياسية أو عرقية أو لغوية، وهي بذلك تفتح أبواب رحمة السماء لأهل الأرض أجمعين»^(١).

وإنما تكون العلاقة - بعد ذلك - علاقة سلم أو حرب، ويكون الأصل هو السلم أو الحرب، بعد تحديد موقف الأمم والدول الأخرى من دعوة الإسلام قبولاً أو رفضاً. ولذلك يقول الدكتور الغنيمي: «إن علاقة الدولة الإسلامية بأيٍّ من دول دار المخالفين تتوقف على سياسة تلك الدول من الدولة الإسلامية. وتلك - لعمر الحق - بديهة من بديهيات السياسة الدولية؛ فإن هي نهجت منهج المصادمة والمسالمة كان حكمها هو ما قررت الآية الكريمة: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨]، وعندئذٍ لا يطلب من المسلمين أن يمارسوا إكراهاً على هؤلاء؛ لأن الإقساط يتنافى مع الإكراه»^(٢).

بل إننا نقول: إن الإكراه يتنافى دائماً مع الإقساط، وحتى في الحرب لا يجوز أن يقع إكراه على قبول الدين. ونقول أيضاً: إن وقفت دار المخالفين من الدعوة الإسلامية موقف الرفض والعداء والحرب؛ فإن حكمها هو ما قرره الآية الكريمة التي جاءت تالية للآية السابقة، وهي قوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: ٩].

= فيه إنما كان بلاد العرب، كما أن هذا الدين الجديد لم يهياً إلا لها، وإن محمداً لم يوجه دعوته منذ بعث إلى أن مات إلا للعرب دون غيرهم. وهكذا نرى أن نواة عالمية الإسلام قد عرفت، ولكنها إذا كانت قد اختمرت ونمت بعد ذلك، فإنما يرجع هذا إلى الظروف والأحوال أكثر منه إلى الخطط والمناهج. ويذهب كذلك «كايتاني» إلى هذا الرأي. انظر: الدعوة إلى الإسلام، تأليف «توماس أرنولد»، ترجمة حسن إبراهيم حسن، وعبد المجيد عابدين، ص (٤٩-٥٠)، مكتبة النهضة، ١٩٧٠ م.

وهذا نموذج لتفكير المستشرقين ومناهجهم وأساليبهم يشير إلى أن بعضهم يقول ما لا يعقل، أو يفكر بأدوات تفكير لا يفكر بها إلا أمثالهم؛ فكيف جاءت فكرة عالمية الإسلام فيما بعد رغم الآيات المكية والواقع العملي للدعوة؟ وهل كان هرقل وكسرى والنجاشي عرباً يوجه إليهم النبي ﷺ الدعوة على أنهم عرب؟!

(١) ما هي علاقة الأمة المسلمة بالأمم الأخرى؟، د. أحمد محمود الأحمد: ص (٧-٨). وانظر: الأصول الشرعية للعلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم، د. محمد أبو الفتح البيانوني، مقال بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عدد محرم ١٤١٣ هـ.

(٢) انظر: قانون السلام في الإسلام، د. محمد طلعت الغنيمي: ص (١٠٤). وراجع: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، د. عبد الله إبراهيم الطريقي: ص (٢٦). وعند تقديم هذا الكتاب للمطبعة اطلعت على كتاب «المقدمة العامة لمشروع العلاقات الدولية، بإشراف د. نادية محمود مصطفى، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، وقد انتهى إلى أن الدعوة هي مناط العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية. انظر: ص (١٦٠) وما بعدها.



وهذا يعني: أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم من أهل الحرب في هذه الحال هو السلم، ويبقى هذا الأصل قائماً إذا كان قد بلغهم الإسلام ولكن لا يدرون أنا نقبل منهم الجزية ونعقد لهم الذمة، فينبغي أولاً نقاتلهم حتى ندعوهم إلى ذلك، وبهذا أمر النبي ﷺ أمراء الجيوش، وهو آخر ما ينتهي به القتال، وفي هذا التزام بعض أحكام المسلمين، والانتقاد لهم في المعاملات، فيجب عرضه عليهم إذا لم يعلموا به^(١).

وتتحول هذه العلاقة إلى علاقة حرب فيما عدا ذلك، «فإن كانوا قوماً لا تقبل منهم الجزية كالمتردين وعبدة الأوثان من العرب؛ فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، فإذا أبوا الإسلام قوتلوا من غير أن يعرض عليهم إعطاء الجزية»^(٢).

(١) انظر: شرح السُّبُر الكبير: ٧٦/١، وراجع: المبسوط: ٧/١٠، البدائع: ٤٣٠٥/٩.

(٢) السُّبُر الكبير: ٧٦/١ - ٧٧ و ١٨٩. مع شرح السُّرْحَسِيِّ، أحكام القرآن، للجصاص، ٢٦١/١، تفسير القرطبي: ١٦ / ٢٧٣.



الخاتمة

خصائص النظرية السياسية الإسلامية:

تتميز أحكام النظرية السياسية بمجموعة من الخصائص التي تُفردُها عن غيرها من الأنظمة القانونية، وتضفي طبيعة الدعوة الإسلامية صبغة خاصة على أحكامها ومضمونها، وعلى هذا يمكن أن نبرز - بإيجاز - أهم الخصائص التي تتميز بها:

١ - أحكام النظرية السياسية الإسلامية ترجع في أسسها العامة إلى الوحي:

وهذه الخاصية هي أهم الخصائص، وعنها تنبثق سائر الخصائص؛ فالإسلام دين رباني، ومنهج إلهي كامل مترابط، ينظم الحياة ويحكم جوانبها كافة، وبما أن النظرية جزء من الفقه الإسلامي الذي يقوم على الشريعة - كتاباً وسنة -؛ فإنه يقوم على الوحي الإلهي، هذا الوحي الذي نجده في كتاب الله الكريم، وسنة رسوله العظيم ﷺ، والذي لا ينطق عن الهوى. ففي هذين المصدرين نجد جماع الأحكام الشرعية في كل جوانب الحياة، بما في ذلك الأحكام السياسية والعلاقات الدولية، وكل فقيه مقيّد في استنباطه للأحكام بنصوص هذين المصدرين الأساسيين عندما تسعفه النصوص بذلك، وإلا فهو مقيّد باستلهاً روح الشريعة ومقاصدها وأصولها^(١).

وينص الله - تعالى - في كتابه الكريم على أن هذا الدين كله وحي منه - سبحانه - لهداية البشرية، ورحمة منه لها، وأن وظيفة الرسول - عليه الصلاة والسلام - هي البلاغ والبيان، فقال - سبحانه -: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴿٥٣﴾ [الشورى: ٥٢ - ٥٣] .

﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ [النجم: ١ - ٤] .

وتقوم الأدلة القاطعة من القرآن الكريم على بيان هذه الخاصية وتأكيداتها وإبرازها، فقد تواردت آيات الكتاب الكريم تؤكد بأن الله - سبحانه وتعالى - هو المتفرد بالخلق والإيجاد والملك، فهو إذن المتفرد كذلك بالحكم والأمر والتشريع؛ فقال - سبحانه -: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُعْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٤﴾ [الأعراف: ٥٤] .

ولذلك يجب اتباع ما أنزل الله - تعالى - وما شرعه لعباده؛ حتى يحققوا مقتضى إيمانهم بالله واستسلامهم

(١) انظر: التشريع الإسلامي وأثره في الفقه الغربي، د. محمد يوسف موسى، ص (٦٠ - ٦١)، الأموال ونظرية العقد، له أيضاً: ص (١٣٦ - ١٣٧).



له، وإلا فهو الكفر والشرك: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦].

﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣].

وعند التنازع في أمر ينبغي أن نرده إلى الله والرسول ﷺ؛ أي القرآن والسنة: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

ووصف من لم يحكم بما أنزل الله بأنهم: الكافرون والظالمون والفاستقون^(١)، والآيات في ذلك كثيرة متضافرة حول تلك المعاني السالفة.

وهي كذلك ضمان لتوحيد كلمة الأمة كلها على منهج واحد ونظام واحد عندما تلتقي على هذا الوحي بما فيه من موازين لا تضطرب ولا تتأرجح ولا تتأثر بالهوى والعصبية والدوافع الذاتية.

٢ - ارتباط أحكام النظرية السياسية بالعقيدة والأخلاق:

وهذه الخاصية منبثقة عما قبلها، ومظهر من مظاهرها، فقد عني القرآن الكريم - كما عنيت السنة النبوية - بالعقيدة التي تقوم على أساس الإيمان بالله - تعالى - رباً متفرداً بالخلق، وإلهاً متفرداً بالأمر والنهي، فلا عبودية إلا له، وبذلك يتحرر الإنسان من كل عبودية لغير الله، يتحرر وجدانه وعقله حرية حقيقية^(٢). فالدولة الإسلامية والأمة المسلمة لها مثالية لم تنعم بها أي دولة كبرى سبقتها أو جاءت بعدها، وهذه المثالية التي هي دعامة الدولة الإسلامية؛ هي عقيدة التوحيد.

والتوحيد له معنى سياسي وقانوني، لم يفتن له الكثيرون، فالتوحيد ثورة ضد طغيان الفرد، ووقاية ضد ظلم الإنسان للإنسان. وهل هناك تحرر من طغيان البشر أروع من الإيمان بأن الله هو خالق الكون، وأن القوة لله جميعاً، وأن السلطة لله وحده، وأن الخير بيده - سبحانه - وإليه المصير؟ هذا المعنى رد للفرد شعوره بشخصيته وبكرامته، وبأن له حرمة في نظر القانون، وأنه لا توجد قوة في الأرض تستطيع أن تجرده من حقوقه كإنسان، وإن حاولت فهو مطالب بالثورة عليها، ولذلك نستطيع أن نقول: إن الفرد هو حجر الزاوية في بناء الدولة الإسلامية. وهذا المعنى هو آخر ما وصل إليه الفقه الدولي في العصر الذي نعيش فيه، فبعد أن أعلنت الوثيقة العالمية لحقوق الإنسان في سنة ١٩٤٨ م، قال علماء القانون العام: إن الفرد هو دعامة الدولة، وقد سبقهم الإسلام لهذه الفكرة منذ خمسة عشر قرناً^(٣).

(١) سورة المائدة، الآيات (٤٤ - ٤٧).

(٢) انظر: العبودية، لابن تيمية، ص (١١٠ - ١١٨)، تحقيق الأستاذ عبد الرحمن الباني، العدالة الاجتماعية، سيد قطب - رحمه الله - ص (٤٠ - ٥٥)، وله أيضاً: مقومات التصور الإسلامي: ص (٨١) وما بعدها، (دار الشروق).

(٣) انظر: بحث الدكتور مصطفى الحفناوي عن الإسلام «الإسلام والعلاقات الدولية» بمجلة المسلمون: ص (٥١ - ٥٢)، العدد الثالث، ١٣٧٣ هـ (القاهرة)، «خصائص التصور الإسلامي» سيد قطب، ص (٢٣١ - ٢٣٦).



وهذه العقيدة تمتزج بالأخلاق، فتهذب النفس وتربي الضمير، فتجعل منه محكمة داخلية في نفس المسلم، يُنصف من نفسه قبل أن ينتصف هو من الآخرين^(١).

ومن الواضح أن القانون الإسلامي يعلق أهمية غير قليلة على القيمة الأخلاقية، لقد كان هناك علم وحيد يشغل المفكرين المسلمين في أول ذلك الأمر هو الفقه في الدين، وسرعان ما تولدت عن ذلك علوم شتى، وعندما نالت فروع الفقه الإسلامي مركزها علوماً مستقلة بنفسها؛ فإنها ظلت تحتفظ بقيمتها الأخلاقية، وكان على أحكام هذه القوانين أن تركز في قوة إلزامها إلى القرآن الكريم والسنة النبوية وهدي السلف الصالح. ولم ينشأ علم إسلامي لذاته مستقلاً عن غيره ودون نظر إلى سواه، وإنما أخضعت كل العلوم للشريعة من أجل الإسهام في خير الإنسان في الدنيا والآخرة، وبغير الإيمان بالبعث والحساب يكون الإنسان شراً من الشيطان نفسه، وبغير الاستفادة من نعم الله التي خلقها لعباده لا يكون الإنسان إنساناً على الإطلاق، وقاعدة الإسلام هي: خير الأمور الوسط، وتصدق هذه القاعدة حتى بالنسبة إلى علم يعمل في نطاق مادي تماماً كالقانون الدولي الإسلامي. وعلى الرغم من أن هذا القانون قد انفصل عن القانون العام وعن علم السياسة؛ فإنه لم يكن في قيامه مؤسساً على المنطق الإنساني ومن ثم تسوقه الظروف المتباينة للمناسبات، وإنما كان يحتفظ بأساسه الأخلاقي الثابت؛ إذ يركز على مصدرين ثابتين هما القرآن والسنة^(٢).

٣ - أساس الإلزام في النظام السياسي الإسلامي:

وأساس الإلزام بهذه الأحكام المنصوص عليها: أنها أوامر الله - سبحانه وتعالى - لعباده، فهو وحده الحاكم الأمر الواجب الطاعة، وهو مقتضى الإيمان بالله وتوحيده وعبادته. ولذلك اتفق العلماء على أن الحاكم هو الله سبحانه وتعالى، وأنه لا أحد يستحق أن ينفذ حكمه على الخلق إلا من كان له الخلق والأمر، ولذلك قال الإمام حجة الإسلام الغزالي: «الحاكم هو المخاطب، فإن الحكم خطابٌ وكلامٌ، فاعله كل متكلم فلا يشترط في وجود صورة الحكم إلا هذا القدر (أي صدور الخطاب من الله تعالى)، أما استحقاق نفوذ الحكم فليس إلا لمن له الخلق والأمر، وإنما النافذ حكم المالك على مملوكه، ولا مالك إلا الخالق، فلا حكم ولا أمر إلا له. أما النبي ﷺ والسلطان والسيد والأب والزوج؛ فإذا أمروا وأوجبوا لم يجب شيء بإيجابهم، بل بإيجاب الله - تعالى - طاعتهم، ولولا ذلك لكان كل مخلوق أوجب على غيره شيئاً، كان للموجب عليه أن يقلب عليه الإيجاب؛ إذ ليس أحدهما أولى من الآخر، فإن الواجب: طاعة الله تعالى، وطاعة من أوجب الله - تعالى - طاعته»^(٣).

(١) انظر: دراسات إسلامية، د. محمد عبد الله دراز: ص (٦٦-٦٨-١٦٦-١٦٧)، النظم الإسلامية، د. محمد عبد الله العربي: ص (٢٥) وما بعدها، العقوبة في الفقه الإسلامي، لأبي زهرة: ص (٢٥-٢٧)، وسائل الإثبات، لأستاذنا الدكتور محمد الزحيلي: ص (٣٨-٣٩)، قواعد العلاقات الدولية، د. جعفر عبد السلام، ص (٣٧-٣٨).

(٢) انظر: دولة الإسلام والعالم، د. حميد الله، ص (١٠٨-١٠٩).

(٣) المستصفى، للغزالي: (١ / ٨٣)، وبيحث العلماء هذا في علم أصول الفقه تحت عنوان «الحاكم»، وليس في هذا خلاف بينهم، حتى قال صاحب «مسلم الثبوت» - ص (٢٥) -: «لا حكم إلا من الله - تعالى - بإجماع الأمة، لا كما في بعض كتب المشايخ أن المعتزلة يرون أن الحاكم هو العقل، فإن هذا =



٤ - الثبات في الأصول والمصادر والقواعد العامة، والمرونة في تلبية الحاجات والوقائع المتجددة:

تقدم فيما سبق أن أحكام النظرية السياسية في الإسلام تقوم أساساً على الوحي (القرآن والسنة) الذي تكفل الله تعالى بحفظه، وأن المجتهدين في استنباطهم للأحكام يتقيدون بالنصوص الشرعية، ويطبّقون قواعد الشريعة في الاستنباط، وهذا يعطي هذه الأحكام صفة الثبات والاستقرار^(١)، حتى لو تغير الحكام أو اختلفت أنظمة الحكم؛ لأن الأحكام الشرعية لا ترتبط بالهيئة الحاكمة، وإنما ترتبط بالدين الإسلامي الذي لا يتغير ولا يتبدل.

وقد قامت الأدلة الشرعية على ذلك الثبات؛ فقال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقال: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ [يونس: ٦٤]، وقال: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠]؛ أي لا تبدل لدين الله. وهو خبر بمعنى النهي؛ أي: لا تبدلوا دين الله^(٢).

ونضرب بعض الأمثلة على هذا الثبات في مجال السياسة والعلاقات الدولية؛ لبيان ذلك الأثر الفريد الذي ينشئه ثبات أحكام هذه العلاقات:

فمن مبادئ العلاقات الدولية: احترام الكرامة الإنسانية في السلم والحرب، والحفاظ على حقوق غير المسلمين في دار الإسلام، والعدالة التي ينبغي أن تنغيها الحكومة المسلمة، وتلتزم بها في التعامل مع المسلمين وغير المسلمين، والوفاء بالعهود والمواثيق حتى مع الأعداء، وعدم الغدر حتى لو غدروا هم بنا، والفضيلة والأخلاق في المعاملات، وعالمية الدعوة الإسلامية، وحق المسلمين - بل واجبه - في الدعوة إلى دين الله تعالى؛ لأن الإسلام كلمة الله الأخيرة لهذه البشرية فلا بد من إبلاغها لهم، وحقيقة أن العلاقة التي تربط بين المسلمين هي أصرة العقيدة والإيمان، وأنه لا ولاء بين المسلمين والمشرّكين والكفار، وإن كان هذا لا يمنع من البر بهم والإحسان إليهم في المعاملة، ووجوب إعداد المسلمين للقوة التي يحافظون بها على كيانهم ويرهبون بها

= مما لا يجترئ عليه أحد من يدعي الإسلام». وانظر أيضاً: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١/ ٧٦، وما بعدها، نهاية السؤل: ١/ ٢٥٨، وما بعدها، شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٨٤، بيان المختصر، (شرح مختصر ابن الحاجب)، للأصفهاني، ١/ ٢٨٧ وما بعدها، أصول الفقه، للشيخ أبي زهرة، ص (٢٩)، علم أصول الفقه، للشيخ أحمد إبراهيم، ص (٣-٤).

(١) الثبات في اللغة مأخوذ من كلمة «ثَبَّتَ» وهي بمعنى دوام الشيء، يقال: ثبت ثباتاً وثبوتاً. أي رسخ واستقر وسكن، ضد تزلزل واضطرب وزال. قال - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥]؛ أي: استقروا ولا تفروا. وقال: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَالًا بَيْنَكُمْ فَتَرِلَ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾ [النحل: ٩٤]، والثبوت هنا معنوي، أي: فيضعف الإيمان بعد قوته. والثبات والثبوت تارة يقال لما يثبت بالفعل فيقال لما يخرج من العدم إلى الوجود نحو أثبت الله كذا. وتارة لما يثبت بالحكم، فيقال: أثبت الحاكم على فلان كذا. وتارة لما يكون بالقول، فيقال: أثبت التوحيد وصدق النبوة. وثبات الأحكام بمعنى: استقرارها واستمرارها ورسوخها، وعدم تبديلها؛ لأنها باقية محكمة لا يلحقها بعد وفاة النبي ﷺ نسخ ولا تغيير. انظر: معجم مقاييس اللغة: ١/ ٣٩٩، الصّحاح، للجوهري، ١/ ٢٤٥، لسان العرب: ٢/ ١٩٩-٢٠٠، مفردات القرآن، للراغب، ص (٧٨)، القاموس القويم للقرآن الكريم: ١/ ١٠٥، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية: ص (١٠٩-١١٠).

(٢) انظر: تفسير البغوي: ٦/ ٢٧١، المحرر الوجيز، لابن عطية، ١٢/ ٢٥٩.



عدوهم، لأن الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة . . . إلخ.

ولهذا الثبات فائدة عظيمة؛ لأنه يؤدي إلى اطمئنان الأفراد وأمنهم من المفاجآت والتقلبات، ووضوح أسس العدالة والنظام للجميع من أهل دار الإسلام في الدولة الإسلامية والمقيمين الأجانب، وهذا كله يؤدي إلى الثقة والازدهار، وينتج أفضل الظروف للتقدم الاجتماعي والاقتصادي، وحسن العلاقات الدولية، وسيادة الأخلاق والآداب والفضيلة؛ بسبب معرفة كل ذي حقٍّ حقَّه، فتمتنع أسباب الصراع والاستغلال والغدر، وغير ذلك مما يحرض على الرذيلة وانتهاز الفرص بسبب ضعف القانون والعدالة.

وهذا الثبات أيضاً يضبط الحركة البشرية والتطورات الحيوية، فلا تمضي شاردة على غير هدى - كما وقع في الحياة الأوروبية عندما أفلتت من عروة العقيدة - فانتهت تلك النهاية البائسة ذات البريق الخادع الذي يخفي في طياته الشقوة والحيرة والنكسة والارتكاس. كما أنه يقيم الميزان العدل الثابت الذي يرجع إليه الإنسان بكل ما يعرض له من ملاسبات وظروف، فيزن ذلك كله بهذا الميزان الثابت. قيمة هذا الثبات أنه مقوم للفكر الإنساني، مقوم منضبط بذاته يمكن أن ينضبط به الفكر الإنساني، فلا يتأرجح مع الشهوات والمؤثرات.

إلا أن ثبات الأحكام لا يعني جمود الفقه، وعجزه عن مواجهة الوقائع الجديدة وتلبية حاجات الأمة^(١) هذه، فإن في مصادر التشريع الإسلامي مرونة وخصباً وسعة تتنافى مع الجمود، فإن أحكام المعاملات والعلاقات الدولية جاءت في القرآن الكريم بنصوص تدل على أحكام أساسية ومبادئ عامة لا تختلف من بيئة إلى أخرى، وتقتضيها العدالة في كل أمة؛ ليكون أولو الأمر في سعة من أن يفرعوا ويفصلوا حسبما يلائم حالهم وتقتضيه مصالحهم من غير أن يصطدموا بحكم تفصيلي شرعه القرآن، كما أن دلالة النصوص الشرعية ليست محصورة فيما يفهم من العبارة أو النص فحسب، بل فيما يفهم من روحها ومعقولها، ومن هنا كانت الدلالة دلالة منطوق ودلالة مفهوم^(٢). كما أن النصوص التشريعية لم ترد بأحكام مجردة من عللها ومن المصالح التي شرعت من أجلها، بل جاءت مقترنة بالعلة صراحة أو إشارة؛ مما فتح باب القياس أمام المجتهدين، ثم جاء الإجماع والاجتهاد الجماعي كذلك وسائر مصادر التشريع التبعية؛ بما فيها من مرونة وقابلية لتلبية الحاجات ومواجهة الوقائع والمستجدات؛ لتحكم حياة الناس في كل العصور والأماكن.

(١) وغني عن البيان أن تؤكد هنا مرة أخرى أن الثبات لا يعني الجمود الذي قال به شراح القانون الدستوري مثلاً بالنسبة إلى القواعد الدستورية؛ لأن لفظ الجمود يلقي ظلالاً كريهة على الأحكام الشرعية، وهي بريئة منها.
انظر: المشروعية الإسلامية العليا، د. جريشة، ص (١٩٠-١٩١)، وراجع: نظام الحكم الإسلامي، لأستاذنا الدكتور محمود حلمي، ص (١١٩-١٢٣).

(٢) دلالة اللفظ العربي على الحكم تنقسم في نظر المتكلمين من الأصوليين إلى قسمين أساسيين هما: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم. فالأول: هو دلالة اللفظ على حكم دُكر في الكلام ونُطق به؛ مطابقة أو تضمناً أو التزاماً. والثاني - المفهوم -: هو دلالة اللفظ على حكم لم يُذكر في الكلام ولم يُنطق به. انظر بالتفصيل: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، للعلامة المحقق الدكتور محمد أديب صالح، ١/ ٥٩١، وما بعدها.



ومن الأمثلة على هذه المرونة والحركة في النظام السياسي الإسلامي: شكل الحكومة الإسلامية؛ فلم تحصر الشريعة شكل الحكومة في قالب ضيق، وإنما فسحت له المجالات الصحيحة المتعددة، واكتفت بمبادئ عامة رحيبة تضبط هذا الشكل السريع التغير بطبيعته دون أن تحد من حركته الصحيحة، ولعله من أجل ذلك تعمد رسول الله ﷺ ألا يحدد أبا بكر - رضي الله عنه - خليفة له على الرغم من فضله على سائر الصحابة.

وأيضاً: نجد الأمر نفسه في «الشورى» قاعدة للنظام السياسي الإسلامي؛ فهي واجب لا بد من إقامته، وإن كانت طريقته لم تحدها النصوص الشرعية، أو لم تقصرها على طريقة واحدة لا تتعداها؛ ليكون في ذلك سعة ومجالاً لاختيار أمثل الطرق لإقامة الشورى.

كما أن الاجتهاد يحدد للدولة الإسلامية طريقة تعاملها مع الدول الأخرى في النواحي المالية والاجتماعية والسياسية، في حال السلم والحرب، ضمن القواعد الشرعية والأحكام الأساسية الثابتة. والأمثلة على ذلك كثيرة تعزُّ على الحصر.

ومن نافلة القول أن نؤكد أن هذه المرونة لا تعني بأي حال من الأحوال خروجاً على حكم شرعي ثابت، سواء كان كلياً أو جزئياً؛ لأنها محكومة بضوابط دقيقة، حتى لا يؤدي التطور إلى التشويه والتدهور والخروج على أحكام الله التي يحتاج إليها البشر، فإن المرونة والتطور يختلفان عن الهدم والانطلاق بلا حدود، كما هو حال بعض الاتجاهات المعاصرة في الحياة الاجتماعية والقانونية^(١).

ومن هنا يمكن أن نصوغ هذه الخاصية بعبارته تجمع الثبات والمرونة في سياق واحد مع ضابط ذلك وميزانه، فنقول مع الأستاذ سيد قطب - رحمه الله -: إنها خاصية «الحركة داخل إطار ثابت حول محور ثابت»^(٢).

٥ - أحكام النظرية السياسية مقيدة بالمشروعية الإسلامية، وقائمة على العدل الحقيقي:

تتقيد جميع الأحكام بالمشروعية الإسلامية التي تتضمن التضامن في تنفيذ ما أمر الله به، وفي منع ما نهى الله عنه^(٣)، فقد قال الله - تعالى -: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [١٠٣]. ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴿ [آل عمران: ١٠٣ - ١٠٤].

(١) انظر بالتفصيل: المشروعية الإسلامية: ص (٢٨-٣١)، مصنفه النظم الإسلامية: ص (١٦٥-١٦٧)، و (٣٢٠-٣٢١) كلاهما د. مصطفى وصفي، التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة: ١/ ٧٢-٧٣، الشخصية الدولية، د. محمد كامل ياقوت، ص (٢٣٤)، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، د. حامد سلطان: ص (٧٣، ١٤١، ١٤٢)، الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره، د. حسن عباس، ص (٥٤-٦١ و ٢٠٤-٢٠٧)، خصائص التصور الإسلامي، سيد قطب: ص (٨٥)، وما بعدها، المشروعية الإسلامية العليا، د. علي جريشة، ص (١٨٦-١٩١)، الرسالة الخالدة، عبدالرحمن عزام: ص (٢٧٧-٢٧٩).

(٢) انظر: خصائص التصور الإسلامي، سيد قطب، ص (٨٥). (٣) المشروعية الإسلامية العليا، د. مصطفى كمال وصفي، ص (١٩)، وما بعدها.



وقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ومن هنا تتميز أحكام العلاقات الدولية والتنظيم الدولي في الإسلام عنها في ظل القانون الدولي الحديث؛ حيث تقوم في الإسلام على هذا التضامن، فإن وحدة الأمة الإسلامية التي تسكن دار الإسلام إنما تظهر فيها أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الوحدة المتماسكة لا يجوز أن يقوم بينها وبين غيرها علاقة الحرب إلا لأجل إعلاء كلمة الله تعالى، فلا يجوز أن تشن على سائر البلاد حرباً بقصد الاغتناء الاقتصادي، أو فتح الأسواق، أو تأمين المواصلات أو غير ذلك، وإنما الهدف الوحيد الذي يسوغ الحرب هو الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام - وقد سئل عن الرجل يقاتل حمية ويقاتل رياء؛ أي ذلك في سبيل الله؟ - قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(١).

وتؤدي هذه المشروعية إلى أن تقوم أحكام النظرية السياسية على العدل الحقيقي، بل تهدف إلى تحقيق عدل سيرة ممكنة للحاكم المسلم في هذا المجال، وتتنزه عن اعتبارات الأنانية والظلم والصراع على المصالح الذاتية، وحتى في المعاملة مع الأعداء لا يجوز أن تحملنا العداوة لهم وبغضهم على أن نتنكب جادة العدل؛ فإن شريعة الله - تعالى - هي شرعة الحق والعدل المطلق.

وقد أرست الآيات القرآنية هذا الأصل الكبير، فقال - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

وقال - تعالى -: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

وقال - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

كما حكمت الآيات القرآنية واقعة عملية؛ حيث نزلت لتبرئ ساحة يهودي اتهم بالسرقة، بل لتقييم ميزان العدالة الذي لا يميل مع الهوى ولا مع العصبية، ولا يتأرجح مع المودة والشنان أياً كانت الملابس والأحوال، وأمرت النبي ﷺ ألا يجادل عن الذين اتهموه بذلك لأنهم يختانون أنفسهم: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنُ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾^(١٠٥) وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا^(١٠٦) وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا^(١٠٧) [النساء: ١٠٥ - ١٠٧]^(٢)، ثم جاء الواقع التاريخي معلماً شاهداً صادقاً على ذلك، والأمثلة تعز على الحصر، حسبنا منها هذه الإشارة.

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا: ٦ / ٢٧ - ٢٨، ومسلم في الإمارة، باب من قاتل، برقم (٢٨١٠): ٣ / ١٥١٢ - ١٥١٣.

(٢) انظر: القصة في سنن الترمذي، ١٨ / ٣٩٥ - ٣٩٩، مع تحفة الأحوذى، للمباركفوري، تفسير الطبري: ٩ / ١٨٣، تفسير البغوي: ٢ / ٢٨٣ - ٢٨٤، وانظر: ما كتبه الأستاذ سيد قطب - رحمه الله - بقلمه البلغ في «الظلال»: ٢ / ٧٥١ - ٧٥٣.



هذا، بينما تقوم الدول الاستعمارية - في القديم والحديث - على الأنانية وحب الذات، فتقوم باستغلال الشعوب الضعيفة واستنزافها، شأنها في ذلك شأن الأناني في علاقته مع الناس؛ مما يثير الصراع ويفشي الظلم، ويسوّغ الغدر، ويسوّغ الوساطة - مهما كانت - بالغاية الأنانية التي تستهدف المصلحة الخاصة؛ مهما كان الضرر الذي تلحقه بالغير. وواقع العلاقات الدولية اليوم شاهد ناطق بذلك، وما قضايا المسلمين في بقاع كثيرة من العالم ببعيدة عنا.